الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ16010ـدد

جلسة: 6نوفمبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 جوان 2020 من ورثة ح. م. وهم زوجها ص. م. وابناؤها منه س. وإ. وم. نائبهم الأستاذ س. ص.

ضد: ح. ح. نائبه الأستاذ ه. س.

طعنا في القرار الجنـائي عـ320ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2020/06/03 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب البدني المحكوم به الى 3 سنوات واقراره فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وعلى الأبحاث التي أجراها أعوان مركز الحرس الوطني بالـ المضمنة بالمحضر عدد

02-3-19مؤرخ في 2019/01/10 أنه وبالتاريخ المذكور وعلى اثر تلقي مكالمة هاتفية من مصحة الأمان مفادها قبول المرأة ح. م. على اثر تعرضها الى اعتداء بالعنف الشديد على مستوى رأسها نتج عنه الوفاة. وصرحت ابنتها إ. م. أن المدعو ح. ح. هو من اعتدى عليها وعلى والدتها وذلك بدفعهما خارج محله مما أدى الى سقوطهما على الرصيف وأغمي عليهما الى حين قدوم أعوان الحماية المدنية ونقلهما الى المستشفى ثم الى المصحة.

وباحالة المحضر على النيابة العمومية قررت فتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وباستكمال التحقيقات صدر عن دائرة الاتهام بتاريخ 2019/07/23 القرار عدد249 تقرر بموجبه تأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهمة الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه الموت بدون قصد القتل طبق الفصل 208 م ج على المتهم ح. ح. واحالته على الدائرة الجنائية لمقاضاته من أجل ما ذكر.

وصدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2020/02/10 الحكم عدد 811 يقضي إبتدائيا حضوريا بثبوت ادانة المتهم ح. ح. فيما نسب اليه وسجنه من اجل ذلك مدة 5 أعوام وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بتغريم المحكوم عليه لفائدة القائمين بالحق الشخصي بمبلغ 10 الاف دينار لكل واحد منهم لقاء ضرره المعنوي ولهم جميعا مبلغ 14.344.862 دينار لقاء مصاريف علاج وتداوي للهالكة و500 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور، وأصدرت محكمة الاستئناف بـ الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه القائمون بالحق الشخصي بواسطة نائبهم الذي جاء بمستندات طعنه ما يلي:

المطعن الأول: ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

قولا أنه يتضح من وقائع القضية ومظروفات الملف أن الأفعال الصادرة عن المتهم هي من قبيل جريمة الفصل 208 من م ج. وقد ثبتت مسؤوليته في حصول الموت كأثر لاعتدائه خاصة بالشهادات ومنها شهادة كل من وف. ب. وما انكار المتهم إلا محاولة منه لدرء التهمة عنه والتفصي من تبعات جرمه. وليس أدل على ادانته ما انتهى اليه تشخيص الطبيب الشرعي لسبب الوفاة الناتج عن ارتطام رأس المجني عليها بأرض صلبة أدى الى كسر بجمجمتها. وهو ما لا يتناسب مع روايته بأن تدخله كان لفض النزاع بين زوجته والهالكة. واتجه لذلك ادانته وتسليط العقاب المناسب عليه.

المطعن الثاني: في الدعوى المدنية:

قولا أن ما قضت به محكمة القرار المنتقد من غرامات بالمقارنة مع ما دفعوه لمداواة والدتهم الى جانب الضرر المعنوي الجسيم هو زهيد زلا يف بالتعويض المستحق.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بباجة لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضده أن تقدير العقوبة والتعويضات يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بشرط التعليل. وقد احترمت المحكمة في قرارها واجب التعليل المحمول عليها واتجه لذلك رفض التعقيب أصلا ان وقع قبوله شكلا.

المحكمـــــــــــة

عن المطعنين معا لوحدة القول فيهما:

حيث اقتضت أحكام الفصل 258 من م ا ج أن القائم بالحق الشخصي يمكنه الطعن بالتعقيب في الأحكام والقرارات الصادرة في الأصل نهائيا وذلك في خصوص حقوقه المدنية. وطالما أن المحكمة قضت بالادانة فانه لا يمكنه مناقشة تقدير العقوبة التي تهم النظام.

وحيث بخصوص الفرع المدني من الحكم المطعون فيه، فان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية قد استندت في تقديرها للتعويضات المحكوم بها لفائدة الطاعنين لقاء المصاريف المبذولة في علاج الهالكة على وصولات الخلاص التي أدلوا بها. أما فيما يتعلق بالمبالغ المحكوم بها لقاء ضررهم المعنوي، فانه ليس لهاته المحكمة حق الرقابة على اجتهادها بهذا الخصوص طالما كان قرارها معللا.

وقد اقتنعت محكمة القرار المنتقد بما توصلت اليه محكمة البداية وأقرت حكمها بتعليل مستساغ بالاستناد الى ما له أصل ثابت بأوراق.

وحيث وفضلا على أن مسألة قيمة التعويضات لا تعتبر من ضمن أحد أسباب الطعن على معنى أحكام الفصل 258 من م ا ج، فان الدفوع المثارة تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها، وهو

أمر غير مقبول أمام محكمة القانون التي لا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المطعنين.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 6 نوفمبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد .

وحرر بتاريخه